



الرقم:  
التاريخ:

### تعليم

الموضوع: لائحة تقارير منح الإجازات المرضية

حفظه الله

سعادة وكيل الوزارة للشئون التنفيذية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أود إطلاع سعادتكم أنه انطلاقاً من مهام و اختصاصات وزارة الخدمة المدنية المقرونة نظاماً واستناداً إلى المادة الرابعة عشرة من لائحة الإجازات التي تنص على أن " تنظم عملية منح الإجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية واعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات المختصة" وبعد الإطلاع على لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٤/١/١٤١١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٤٣٤) وتاريخ ٤/٧/١٤٢٣هـ، وفي ضوء نتائج تطبيق هذه اللائحة خلال السنوات الماضية وما رصده الوزارة من آراء و ملاحظات لبعض الجهات الحكومية، فقد قامت هذه الوزارة بإعادة دراستها مع الجهات المختصة بما يحقق جانب التطبيق السليم حفاظاً على سير أداء الموظف اليومي واستمرارية الجهات الحكومية في أداء أعمالها. وبناء على نتائج تلك الدراسة وبالرجوع إلى بعض الممارسات في بعض الدول أدخلت الوزارة التعديلات والإضافات على اللائحة السابقة بما يعالج الإشكالات التي صاحبت تطبيقها أو القصور في بعض الجوانب التي ترى من شأنها رفع كفاءة هذه اللائحة وتوسيع نطاق تطبيقها.

وبناء على ما سبق صدر قرار معايير ووزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٠/١٧٨١) في ١٩/٤/١٤٣٨هـ بالموافقة على لائحة تقارير منح الإجازات المرضية بالصيغة المرفقة به لتحل محل اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري المشار إليه أعلاه.  
لذا يسرني أن أرفق لسعادتكم طيه نسخة من اللائحة والقرار الصادر بالموافقة عليها بأمل التكرم بإبلاغها لجميع الجهات والإدارات ذات العلاقة لديكم للعمل بموجبها اعتباراً من ١/٧/١٤٣٨هـ ولسعادتكم أطيب تحياتي وتقديرني.

متحمس

وكيل وزارة الخدمة المدنية  
للتخفيض وتطوير الموارد البشرية

د

عبدالله بن حمدان آل صناعة

الرقم: ٢٠٠/٢١٢٤ التاریخ: ٢٣٨/٥/٢٢ المرفقات: الدعوة ورقائق

هاتف: ٤٣٣٣١٦٣٧ فاكس: ٤٥٥٨٥٣٦ ص.ب: ٤٣٦٧ الرياض ١١١٤ المملكة العربية السعودية



قرار وزاري رقم ( ١٧٨١ / ٧٠٠ ) وتاريخ ١٤٣٨/٤ هـ

إن وزير الخدمة المدنية، بناءً على المادة (١٤) من لائحة الإجازات التي تنص على (تنظيم عملية منح الإجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية واعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية بعد الاتفاق مع الجهات المختصة).

وبعد الاطلاع على (لائحة تقارير منح الإجازات المرضية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/٦٥) وتاريخ ١٤١١/١/٢٤هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٤٣٤) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ.

ونظراً لأهمية إعادة دراسة هذه اللائحة في ضوء نتائج تطبيقها خلال السنوات الماضية وما رصدها الوزارة من آراء وملاحظات لبعض الجهات الحكومية، وذلك من أجل تحقيق جانب التطبيق السليم للنظام حفاظاً على حسن سير أداء الموظف لعمله واستمرارية الجهات الحكومية في أداء مهامها واحتياجاتها.

وبعد الاطلاع على مشروع (لائحة تقارير منح الإجازة المرضية) المعدّة من وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات المختصة.

### يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على (لائحة تقارير منح الإجازات المرضية) بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/٦٥) وتاريخ ١٤١١/١/٢٤هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٤٣٤) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ.

ثالثاً: تبلغ هذه اللائحة إلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة للعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ ١٤٣٨/٧/١هـ.

وبالله التوفيق  
«نـمـ»

وزير الخدمة المدنية

خالد بن عبدالله العرج

اللـدـجـهـ

الرقم: ١٩/١٤٣٨/٧٠٠ التاریخ: ١٤٣٨/٤/١٩

هاتف ٦٦٦٦٤٣٦٧ فاکس ٤٥٦٥٨ ص.ب ٨٣٦٧ الریاض ١١١٤ المملكة العربية السعودية

لائحة تقارير منح  
الإجازات المرضية

# وزارة الخدمة المدنية

## المادة الأولى:

إذا أصيب الموظف أثناء مباشرته لعمله أو شعر بأنه لا يستطيع الاستمرار في مباشرته بسبب مرضه فعليه أن يتقدم إلى رئيسه المباشر في نفس اليوم بطلب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه، وتم الإحاله حسب النموذج المعهود لهذا الغرض، وإذا طلبت حالته الصحية منحة إجازة مرضية فعلى الجهة الطبية المختصة التي قامت بالكشف عليه إصدار تقرير بذلك وإرسال أصل التقرير إلى جهة عمله في نفس اليوم الذي تم الكشف عليه فيه أو اليوم الثاني على الأكثـر، وتزويده بصورة مصدقة منه.

## المادة الثانية:

إذا أصيب الموظف أو شعر بالمرض ولم يتمكن من الحضور بنفسه إلى جهة عمله للإبلاغ عن مرضه بسبب عدم استطاعته ذلك فعليه مراجعة أقرب جهة طبية مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الاطلاع على ما يثبت شخصيته ومعرفة جهة عمله، على أن يقوم الموظف بإبلاغ رئيسه المباشر بذلك في اليوم الأول بأسرع وسيلة تتوفر لديه، وإذا كانت حالته الصحية تتطلب منحه إجازة مرضية فعلى الجهة الطبية المختصة التي قامت بالكشف عليه إصدار تقرير بذلك وإرسال أصل التقرير إلى جهة عمله، في نفس اليوم الذي تم الكشف عليه فيه أو اليوم الثاني على الأكثـر، وتزويده بصورة مصدقة منه .

## المادة الثالثة:

إذا كان الموظف في مدينة أو محافظة أخرى غير التي بها مقر عمله داخل المملكة سواء في مهمة أو إجازة أو عطلة رسمية، أو أي فترة غياب مسموح له بها نظاماً وأصيب أو شعر أثناء ذلك بمرض يمنعه من العودة إلى عمله في الوقت المحدد ، فعليه مراجعة أقرب جهة طبية مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الاطلاع على ما يثبت شخصيته ومعرفة جهة عمله، وإذا كانت حالته الصحية تتطلب منحه إجازة مرضية ، فعلى الموظف إبلاغ رئيسه المباشر بذلك في اليوم الأول بأسرع وسيلة تتوفر لديه ، وعلى الجهة الطبية المختصة التي قامت بالكشف عليه إصدار تقرير بذلك وإرسال أصل التقرير إلى جهة عمله ، في نفس اليوم الذي تم الكشف عليه فيه أو اليوم الثاني على الأكثـر وتزويده بصورة مصدقة منه.

لآخر

# وزارة الخدمة المدنية

## المادة الرابعة:

إذا أصيب الموظف أو شعر بالمرض أثناء وجوده خارج المملكة سواء في مهمة أو إجازة أو عطلة رسمية، أو أي فترة غياب مسموح له بها نظاماً فعليه مراجعة اقرب جهة طبية مختصة للكشف عليه وإذا كانت حالته الصحية تتطلب منحة اجازة مرضية فعليه إبلاغ رئيسه المباشر بأسرع وسيلة تتوفر لديه خلال اليوم الأول أو الثاني على الأكثر، من تاريخ مرضه أو مراجعته للجهة الطبية المختصة ومن ثم إخطار جهة عمله بذلك كتابة مع إرفاق تقرير طبي موقع عليه من طبيب مختص في مرضه ومصدق على توقيعه من وزارة الصحة أو الجهة المختصة بالدولة التي يتواجد بها ومن الممثليات السعودية، موضحاً به تشخيصاً كاملاً للمرض ومدة العلاج الازمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ مراجعته للجهة الطبية.

## المادة الخامسة:

في حالة مرض أحد الموظفين الذين يعملون في ممثليات ومكاتب الحكومة في الخارج فيتم إحالته بمعرفة هذه الجهات إلى إحدى المؤسسات الطبية التي تتعامل معها إن توفرت أو إلى إحدى المستشفيات لتوقيع الكشف الطبي عليه ومنحه تقرير بإجازة مرضية إذا تطلب حالته ذلك، على أن يكون التقرير موقعاً من طبيب مختص في مرضه ومصدقاً على توقيعه من مدير المؤسسة الطبية أو المستشفى.

## المادة السادسة:

إذا تطلبت حالة الموظف الذي يعمل في الخارج سفره إلى دولة أخرى للعلاج أو لإجراء عملية جراحية فيشترط حصوله على تقرير بذلك موقع من طبيبين تختارهما الجهة التي يعمل بها، تبين فيه الأسباب الداعية إلى ذلك ومصدقاً على توقيعهما من الجهة المعترف بتصديقها في الدولة ومن الممثليات السعودية.

## المادة السابعة:

إذا كانت حالة الموظف المريض تدل على عجزه الصحي عن العمل فيعرض على الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها لتقرر إما عجزه عن العمل بصورة جزئية أو عجز بصورة دائمة وقاطعة أو ما تراه في شأنه، فإذا قررت الهيئة أو ما في حكمها أنه عاجز بصورة جزئية فتحدد نسبة العجز وتقترح نوعية العمل الذي يمكن للموظف أن يمارسه وفقاً لحالته الصحية بالتنسيق مع جهة عمله.

النهاية.

# وزارة الخدمة المدنية

## المادة الثامنة:

- الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية بعد القيام بالكشف الطبي هي:
- الهيئات الطبية العامة بوزارة الصحة أو ما في حكمها.
  - المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة.
  - المستشفيات التخصصية الحكومية.
  - المستشفيات والمستوصفات الخاصة والعيادات المجمعه المصرح لها من وزارة الصحة.
  - المستشفيات والخدمات الطبية الأخرى التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والجامعات .

## المادة التاسعة:

- يكون اختصاص الأطباء في منح الإجازات على الوجه التالي:
- أ- يوم واحد من تاريخ الانقطاع - كحد أقصى - لطبيب المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية مصدقاً من مدير المستوصف، أو المركز الصحي، أو الوحدة الصحية، ويجوز تمديدها يوماً آخر.
  - ب- يوم واحد فقط من تاريخ الانقطاع كحد أقصى لطبيب المستوصف الأهلي أو العيادات المجمعه الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد، مصدقاً من مدير المستوصف أو العيادة على أن لا تتجاوز سبعة أيام في السنة الواحدة.
  - ج- ثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع كحد أقصى لطبيب المستشفى أو العيادات المجمعه الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد، في حالة اجراء عملية للموظف مصدقاً من مدير المستشفى أو العيادة، ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى فقط.
  - د- أربعة أيام من تاريخ الانقطاع - كحد أقصى - لطبيبين أحدهما استشاري بالمستشفى مصدقاً على توقيعهما من مدير المستشفى، ويجوز تمديدها في حدود أربعة أيام أخرى فقط.
  - هـ- ثمانية أيام من تاريخ الانقطاع حتى ثلاثين يوماً لثلاثة أطباء أحدهم طبيب استشاري مصدقاً على توقيعهم من مدير المستشفى.
- و- المدة التي تزيد عن ثلاثين يوماً يكون النظر في اعتمادها من:
- ١- الهيئة الطبية العامة بوزارة الصحة.
  - ٢- مستشفى الملك فيصل التخصصي بالنسبة للموظفين الذين يتلقون العلاج لديه.
  - ٣- اللجان الطبية العسكرية بالنسبة لموظفي القطاعات العسكرية.
- ز-تحسب مدة التنويم أو الملاحظة الطبية داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية.

# وزارة الخدمة المدنية

## المادة العاشرة:

- أ-تقوم جهة عمل الموظف بإحالة التقرير الطبي الصادر من الجهة الطبية المختصة سواء داخل المملكة أو خارجها المطلوب عرضه على الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها لاعتماده وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلامه.
- ب-على جهة عمل الموظف تزويد الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها ببيانات الموظف الشخصية والوظيفية ووسيلة التواصل معها ومع الموظف.
- ج-يجب على الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها النظر في التقارير الطبية المحالة إليها والتقرير في شأنها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها، ويجوز للهيئة في الحالات التي تتطلب مدة أطول للتقرير فيها أن تزيد هذه المدة بما لا يتجاوز خمسة أيام إضافية بحد أقصى.

## المادة الحادية عشر:

- أ-في حالة عدم اقتناع الهيئة الطبية العامة أو ما في حكمها بالتقرير الطبي المقدم أو بمدة الإجازة المرضية الممنوحة للموظف فعليها أن تخطر جهة عمله بذلك بخطاب رسمي.

ب-لجهة عمل الموظف النظر في أمر المدة التي انقطع فيها الموظف عن العمل بحجة المرض ويجوز لها احتسابها من إجازته العادلة إذا كان له رصيد يسمح بذلك أو احتسابها إجازة استثنائية بدون راتب أو اعتبارها غياب لا يستحق عنها راتباً طبقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

## المادة الثانية عشرة:

تحسب الإجازة المرضية من تاريخ الانقطاع مالم تقرر الجهة الطبية المختصة خلاف ذلك.

## المادة الثالثة عشرة:

- أ-تعد تقارير منح الإجازات المرضية حسب النموذج المعتمد لذلك من أصل يرسل للجهة التي يتبعها الموظف وصورة تسلم له وأخرى تحفظ مع الأساس لدى الجهة الطبية.

ب-في حالة عدم اقتناع جهة عمل الموظف بصحة أو سلامة التقرير بمنح الإجازة المرضية، فعليها مخاطبة الجهة المشرفة مباشرة على الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير للتأكد من ذلك، فإذا ثبتت لجهة عمله عدم صحة التقرير أو أن به ما يشوب سلامته فلها إنهاء خدمته لغيبه وفقاً للائحة انتهاء الخدمة، أو اتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة بحقه.

# وزارة الخدمة المدنية

## المادة الرابعة عشرة:

لا يعتد بأي تقرير طبي بمنح إجازة مرضية يخالف الأحكام أو الإجراءات أو الصالحيات أو النماذج أو غيرها مما ورد بهذه اللائحة، مع احتفاظ الجهة بحقها في مساءلة كل من يخالف ذلك من موظفيها.

## المادة الخامسة عشرة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين الذين يخضعون بصفة أصلية لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وعلى الموظفين والمستخدمين والمعينين على لائحة بند الأجور وغيرهم ممن يعتبر هذا النظام مكملاً لأنظمتهم أو لوائحهم.

الحادي عشر

نموذج إحالة للكشف الطبي  
رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

..... وزارة .....

الهوية الوطنية : .....	اسم الموظف: .....
مسمى الوظيفة: .....	الإدارة: .....

سعادة مدير ..... المحترم .....

نأمل إجراء الكشف الطبي على الموضحة بياناته أعلاه بعد التحقق من شخصيته وإفادتنا  
بالت نتيجة علما أنه.

انقطع عن العمل اعتباراً من / / ١٤ هـ

قائم بالعمل حتى تاريخه.

ولسعادتكم تحياتي وتقديرني »

المدير المباشر

وظيفته: .....

اسمها: .....

توقيعها: .....

التاريخ: / /

.....

وزارة الخدمة المدنية

(نموذج رقم ٢)

KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة

## تقرير منح إجازة مرضية **SICK LEAVE REPORT**

الرقم : .....  
التاريخ : ١٤ / / هـ

سعادة : ..... المحترم .....  
\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ اشارة إلى إحالتكم رقم ..... و تاريخ : / ١٤ هـ

تجدون بعاليه التقرير الصادر بشأنه.

إشارة إلى مراجعة الموظف ليكم الموضع اسمه أعلاه للكشف عليه.

بشان الكشف الطبي على الموضع اسمه اعلاه.

الاسم / .....  
التاريخ / / ١٤٥٦هـ

مدیر: .....  
النائم: .....

### تعليمات استخدام النموذج

١. التثبت من شخصية المريض وجهة عملة بهدف الكشف عليه.
٢. يراعى اختصاص الأطباء والمدد في منح الإجازات المرضية.
٣. يراعى الدقة في تعبئة جميع الحقول الواردة في هذا التقرير باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. يزود ملف الموظف المريض والمريض نفسه بصورة من التقرير المعد عنه مع إرسال الأصل إلى جهة عملة بصفة رسمية.
٥. تتم تعبئة الحقل الأخير من النموذج في حالة طلبه.
٦. للإدارة التابع لها المريض مراجعة الجهة الطبية للتحقق من صحة وسلامة التقرير متى رأت ذلك.

ملاحظة